١٢٨

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت
فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه وامّيّتها ويفسخ
البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه
بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد
عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من
سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا
صدقه فحكم القسم الثاني كالاولى والثالث لم يبطل بيعه وهي
ام ولده نكاحا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او
اجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد توأمين ولدا عنده

لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأ
تني منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد
اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال
وحلف به وفي مائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة كلها ثياب
والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه
وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة
وتمر في قوصرة ايا هما كثوب في منديل او ثوب في ثوب وثوب
في عشرة اثواب واحد او خمسة في خمسة بنية الضرب
خمسة وبنية مع عشرة وفي من درهم الى عشرة او ما بين
عليه درهم تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط له بينهما ولو اقر بالحمل صح

Copyright © King Saud University